



Ref. :

٢٠١٦/٤٤ المرجع: ٤٠٣٠٣

قرار وزاري رقم ( ١١١ ) لسنة 2014

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ( 28 ) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ( 395 ) لسنة 1997 والقرارات الوزارية المنفذة والمكملة لهما .
- وعلى القرار الوزاري رقم ( 383 ) لسنة 1980 بشأن حظر الصيدليات صرف بعض مستحضرات الأدوية إلا بموجب وصفة طبية .
- وبناء على توصية السيد / وكيل الوزارة المساعد لشئون الأدوية والتجهيزات الطبية .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

.قرر .

مادة أولى : يحظر على الصيدليات الأهلية صرف مستحضرات الأدوية أيا كان شكلها

الصيدلاني إذا كانت تحتوى على أى المواد التالية المذكورة أدناه إلا بموجب

وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة الكويت وهى :-

- 1-N-Isopropyl Meprobamate
- 2- Dextromethophan
- 3-Pregabalin
- 4-Citicoline
- 5- Atomoxetine
- 6-Cyproterone Acetate
- 7-Mesterolone
- 8-Nandrolone Decanoate
- 9-Testosterone Undecanoate
- 10-Finasteride
- 11-Dexmedetomidine
- 12- Ketamin